مناقصات ومزايدات ــ عطاء ات ــ استبعاد العطاء ات التى لم يتقدم اصحابها بالكتالوجات المطلوبه رغـــــم عدم النص على طلبها فى الاعلان او كراسة الشروط •

٥ــ

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٢ القانون رقم ٩ لسنة ٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات الذى تم التعاقد فى ظله نص المواد ٢ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦ ، ولائحته التنفيذيه •

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانـــــون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ، وضع أصلا عاما مؤداه أن يكون التعاقد على شراء المنقولات وتقديم الخدمات ومقـــاولات الاعمال عن طريق مناقصة عامة يعلن عنها ، على ان يكون البت فيها عن طريق لجنتين تقوم احداهما بفتـــح المظاريف والاخرى بالبت فى المناقصة ، وناط المشرع بلجان البت فى المناقصة العامه دراسة النواحى الماليـــة والفنية فى العطاء ات المقدمه ومدى مطابقتها للشروط المعلنه والتحقق من توافر شروط الكفاية المالية والمقدرة الفنية وحسن السمعه لدى مقدمى العطاء ات ، كما حظر عليها مفاوضة اى من مقدمى العطاء ات بعد فتـــح المظاريف لتعديل عطائه ، الا أنه أجاز اجراء المفاوضه ــ فى هذه الحالة ــ اذا كان العطاء هو الاقل سعـــرا رغم اقترانه بتحفظات وذلك بغية النزول عنها او بعضها بما يجعل عطاء ه متفقا مع شروط المناقصه بقدر الإمكـان ، ثم ترفع لجنة البت توصياتها بشأن المناقصة ــ فى ضوء استيفاء الاجراء ات السابقه ــ الى السلطة المختصـــة لاعتماد ما انتهت اليه من ارساء المناقصه على صاحب العطاء الافضل شروط والاقل سعرا بهدف تحقيق المصلحة المالية لجهة الاداره فى ضوء مواصفات فنيه دقيقه ومفصله •

ومتى كان الثابت ان شركة رابكو للمقاولات والهندسه تقدمت فى المناقصه المشار اليها وضمنـــــت عطاء ها العديد من الشر وط المخالفة للشروط والمواصفات الفنية المطروحه ، مما حدا بلجنة البت المختصـــه الى استبعادها من المناقصه لهذه الاسباب والتى تعد سندا كافيا لاستبعاد هذا العطاء من المناقصه لمخالفـــة الشروط والمواصفات المطلوبه وذلك بغض النظر عن صحة باقى الاسباب التى استندت اليها اللجنه فى استبعـــاد العطاء المذكور والمتمثله فى عدم توافر شرط حسن السمعه وصورية العطاء ، ومن ثم يكون ما انتهت اليـــــه اللجنه فى هذا الخصوص قد قام على سند صحيح من القانون •

ولا ينال مما تقدم اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن على عدم قيام لجنة البت بمفاوضة الشركة أولا للتنازل عن شروطها وتحفظاتها بما يجعل عطاء ها متفقا مع شروط المناقصه ، حيث ان ما ورد بالعطاء فى الحاله المعروضه لا يمكن اعتباره من قبيل التحفظات الجائز التفاوض بشأنها ، وانما هى شروط ومواصفـــات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية المطلوبه والتى يتم الاختيار بين المتناقصين على اساس منها ، ذلك ان الاصـــل ان من يوجه الايجاب فى المناقصه انما يوجهه على اساس الشروط العامه المعلن عنها والتى تستقل الاداره بوضعها وليس لمن يريد التعاقد الا ان يقبل هذه الشروط او يرفضها فاذا اراد الخروج فى عطائه على هذه الشروط فـــان

الاصل ان يستبعد هذا العطاء الا ان يكون الخروج مقصورا على بعض التحفظات التى لا تؤثر على الشـــروط الجوهرية المعلنه ففى هذه الحاله يجوز للادارة ان تتفاوض مع صاحب العطاء الاقل للنزول عن كل او بعـــض تحفظاته اما الشروط التى تخالف القواعد الاساسية والاحكام الجوهرية لشروط المناقصه فلا يمكن قبولها واعتبارهـا من قبيل التحفظات التى يجب التفاوض بشأنها ٠

وبالنسبة لما ارتأته لجنة البت من استبعاد عدة عطاء ات من المناقصه بسند من عدم تقديـــــم اصحابها الكتالوجات الخاصه ببعض الاجهزة رغم عدم النص على طلبها فى الاعلان او كراسة الشروط ٠ فالبيـــن ان المشرع فى الماده (١٠) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه آوجب ان يكون التعاقد علـــى اساس مواصفات فنية دقيقة ومفصله واجاز للجهه الادارية طلب تقديم عينات مع العطاء ات ، وهو ما قامـــت به لجنة البت بطلبها من جميع المتقدمين على حد سواء تقديم كتالوجات لبعض الاجهزة المطلوب توريدهـــا مثل أجهزة انذار الحريق والسنترال واجهزة الصوتيات والمرا قبه التليفزيونية حتى يتسنى لها التأكد من مـــدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحه ، لا سيما وان هذه الاجهزة من الدقه المتناهية التى تستلـــزم بالضرورة وجود الكتالوجات الخاصه بها نظرا لما تتضمنه من تفصيلات محدده ودقيقه يصعب بيانها وايضاحهـــا بطريق آخر ، حيث قامت اللجنه بمخاطبة جميع المتقدمين لتقديم هذه الكتالوجات فاستجاب مقدمى تسعـــة عطاء ات بينما امتنع الباقون عن تقديمها مما تعذر معه البت فنيا فى مدى مطابقة هذه العطاء ات للمواصفـــات المطروحه وهو اجراء يجوز للجنه البت اللجوء اليه ــ حتى مع عدم النص على طلبها فى الاعلان أو كراســـة الشروط ــ طالما كان رائدها فى ذلك الصالح العام والحفاظ على المال العام لا سيما وانها خاطبت جميـــع مقدمى العطاء ات دون تفرقة بينهم اعلاء لمبدأ المساواه الواجب اتباعه بين المتناقصين ٠ ومن ثم فانه لا تثريـب على لجنة البت فيما اتخذته من قرار باستبعاد العطاء ات التى لم يتقدم أصحابها بكتالوجات مفصله على النحـــو سالف البيان ٠

(فتوى رقم ٤٦٩ فى ٢٠٠٢/٥/٢٩ ملف رقم ٥٤/٢/٧٨)